(٢٧)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م

إتاوة - مدى جواز الإعفاء من سداد الريع المستحق للدولة على المواد المستخرجة من المعادن .

نص قانون التعدين على أن المعادن في حالتها الطبيعية وأيًّا كان مكانها في السلطنة هي ملك للدولة ، وأن امتياز التعدين يمنح بموجب قانون ، وأن وزارة التجارة والصناعة تمنح تراخيص الاستكشاف ، والتنقيب ، والاستخراج ، والتعدين ، والتعدين المعيشي ، والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقًا لأحكام قانون التعدين - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع تراخيص التعدين ، وشروط الحصول عليها ، ومدتها ، وتحديد ووصف ومساحة المنطقة الممنوحة ، وإجراءات تجديد التراخيص ، وامتيازات التعدين ، والإتاوة الواجب سدادها على ألا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة المبيعات من المعادن ، ومواعيد السداد ، والإجراءات المتعلقة بذلك - حدد المشرع الريع المستحق للدولة بنسبة (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للمبيعات الفعلية الشهرية وفقًا لأسعارها في السوق المحلية - الأصل المستقر عليه في العقود هو أن العقد شريعة المتعاقدين ، ووليد إرادتهما المشتركة ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون - نصت بنود العقد صراحة على الالتزام بالقوانين واللوائح ودفع كافة الرسوم - لم يجز القانون المالي الإعفاء من أي ضريبة ، أو رسم ، أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة على ذلك - أن الإعفاء يصدر بقرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص متقيدا بالشروط - لا يجوز إسقاط أي مبلغ

مستحق السداد من الضرائب أو الرسوم أو الديون أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في البند (٩) من المادة (٨) من القانون المالي ، وبشرط أن يقدم المدين المستندات الرسمية التي تثبت أيا من هذه الحالات - عدم صدور قرار الإعفاء من المختص بإصداره وعدم توافر شروط الإعفاء - أثر ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم :..... المؤرخ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى إعفاء مجموعة ..... (ش.م.م) بالاشتراك مع ..... (ش.م.م) من سداد الريع المستحق للدولة على المواد المستخرجة من محجر الشركة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن مجلس المناقصات قد أسند إلى مجموعة ..... (ش.م.م) بالاشتراك مع ..... (ش.م.م) كشركة محاصة ، المناقصتين رقمي ..... ، .....الخاصة بتمديد..... ، وأعمال الحفر والردم بميناء ..... ، ورقم : .....الخاصة بإنشاء الرصيفين (.... و .....) بميناء ..... ، والمتعلقتين بمشروع تطوير ميناء ..... (المرحلة .....) ، وتضمن البند (٤١) من التعديل رقم (١) الذي أصدره مجلس المناقصات بتاريخ ..... بشأن المناقصة رقم ..... المشار إليها ، نصًّا يفيد بأن الإتاوة لن تدفع لاستخراج الصخور اللازمة للمشروع .

وتذكرون معاليكم أن وزارة ..... قد أبرمت عقدا بتاريخ ..... وفقا لنموذج العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (سبتمبر ١٩٩٩م) ، ونص في المواد أرقام (١/٨ ، ١٣ ، ١/٣٦أ ، ٧٦) منه على سداد الرسوم المتعلقة باستعمال الأراضي ، وأن المديرية العامة ..... بمحافظة ..... ،

التابعة لوزارة ..... ، قد أصدرت الترخيص رقم :..... لمنح مجموعة ..... (ش.م.م) بالاشتراك مع ..... (ش.م.م) الحق في استخراج أحجار وصخور وردميات لاستخدامها في المشروع ، وذلك وفقًا لقانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/ ٢٠٠٣ وقرار وزير النفط والغاز رقم ٨٧/٤ ، بشأن تنظيم إصدار رخص المحاجر والمناجم (الساري قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون التعدين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٧ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢م) ، ومتضمنًا بندًا يفيد الالتزام بسداد الريع بواقع (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة المواد المبيعة وفقًا لسعر بيعها في السوق المحلي ، وعليه ، أصدرت المديرية العامة ..... بمحافظة ..... الفاتورة رقم : ..... لمطالبة الشركة المذكورة بقيمة الريع المستحق عليها بواقع ..... ريالا عمانيا ، وفقًا لشروط الترخيص المشار إليه ، وذلك بتاريخ .....

كما تذكرون معاليكم ، أنه بتاريخ .....أفادت الشركة المشار إليها المديرية العامة ..... بمحافظة ..... بأن الريع لا يستحق على استخراج المواد الصخرية لأغراض المشروع ، وفقا للبند رقم (٤١) من التعديل رقم (١) الذي أصدره مجلس المناقصات بتاريخ ..... بشأن المناقصة رقم ..... المشار إليها ، وتبعا لذلك ، طلب معالي وزير ..... من معالي وزير ..... إخطار وزارة المالية بإعفاء الشركة من الريع ، على سند من أنها لا تقوم ببيع الصخور المستخرجة من المحجر ، وإنما تقوم باستخدامها في أعمال المشروع ، وعليه ، طلب معالي وزير ..... من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية إعفاء الشركة من الريع ، لعدم تضمينها في مستندات المناقصة والعروض المالية ، إلا أن ..... بخطابه المؤرخ ..... أفاد باستحقاق الخزانة العامة للدولة مبلغ ..... ريالا عمانيا ،

من قبل الشركة للريع المستحق من قيمة المواد المبيعة من المحجر المرخص باستغلاله لاستخراج الصخور والردميات ، واستند في ذلك إلى أن الشركات التي نفذت المشاريع السابقة كانت ملتزمة بالدفع ، كما أنه مخالفًا لصريح أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ بإصدار قانون التعدين ، وأن الارتكان بعدم تضمين الإتاوة في مستندات المناقصة والعروض المالية ليس مبررا للإعفاء ، وطبقا لذلك ، قامت وزارة ..... بتشكيل فرق لدراسة الموضوع ، والذي أعد تقريرا يتفق مع وجه الرأي بسداد الريع المستحق على استخراج المواد الصخرية من المحجر ، وبعد المخاطبات المتبادلة بين كل من وزارة ..... ، ووزارة ..... ، ووزارة ..... ، بشأن ضرورة سداد الشركة للريع ، فقد أبدت وزارة ..... بخطاباتها أنه لا يجوز إعفاء الشركة المشار إليها من الريع المستحق عليها ، وذلك وفقًا للمواد (٣٠٤) ، (٣٠٧) ، (٣٤٧)(٢) ، و(٣٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي ، إلا أن معالي وزير ..... أفاد في خطابه المؤرخ ..... والموجه إلى وزارة ..... بأن الشركة ما زالت على موقفها بعدم دفع المبالغ المستحقة للريع رغم إخطارها بذلك .

وفي ضوء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي في مدى إعفاء مجموعة ..... (ش.م.م) بالاشتراك مع ..... (ش.م.م) من سداد الريع المستحق للدولة على المواد المستخرجة من محجر الشركة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه : " المبادئ الاقتصادية :

- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفي أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون .
- ولا يجوز استحداث ضريبة أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي " .

وتنص المادة (٥٧) من النظام ذاته على أنه في : " يبين القانون الأحكام الخاصة بالمسائل التالية ، والجهات المسؤولة عنها :

- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة وإجراءات صرفها " .

وتنص المادة (٨٠) من النظام ذاته على أنه : " لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد" .

وتنص المادة (٩/٨) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ على أنه : " المسؤوليات والصلاحيات الخاصة :

يباشر الوزير ما يأتي :

٩ - إصدار اللوائح المنظمة لإسقاط أي مبلغ مستحق السداد من الضرائب أو الرسوم أو الديون أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وذلك في حالات إشهار إفلاس المدين أو الحكم بإعساره ، أو وفاته من غير تركة ، أو عن تركة مستغرقة بالديون ، أو مغادرته السلطنة نهائيا دون أن يترك بها أموالا ، أو عدم وجود أموال للمدين يمكن التنفيذ عليها ، أو إنهاء نشاطه أو مهنته أو عمله بدون وجود أموال يمكن التنفيذ عليها ، وبشرط تقديم المستندات الرسمية التي تثبت تحقق أي من هذه الحالات ، وذلك دون إخلال بأي أحكام خاصة يكون قد ورد النص عليها في قانون آخر " .

وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته على أنه : " شروط وإجراءات الإعفاء من الضرائب والرسوم والديون وغيرها :

لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة أو رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها على جواز الإعفاء ، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح .

وفي جميع الأحوال ، يصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على طلب الوزير المختص ، ومع التقيد بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة (٢/٣٤٧) من اللائحة ذاتها على أنه :" لا يجوز الإسقاط إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في البند (٩) من المادة (٨) من القانون المالي المشار إليه ، وبشرط أن يقدم المدين المستندات الرسمية التي تثبت أي من هذه الحالات" .

وتنص المادة (١) من قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/ ٢٠٠٣ على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون ، وما لم يقتض السياق معنى آخر يقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة " .

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أن : " المعادن في حالتها الطبيعية وأيا كان مكانها في السلطنة ملك للدولة ، ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون ، وتمنح الوزارة تراخيص الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتعدين والتعدين المعيشي والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقا لأحكام هذا القانون" .

كما تنص المادة (١٥) بأن : " تحدد اللائحة التنفيذية الآتي :

٢ - أنواع تراخيص التعدين وشروط الحصول عليها ومدتها وتحديد ووصف ومساحة المنطقة الممنوحة وإجراءات تجديد التراخيص وامتيازات التعدين .

.....

٦ - تحديد الإتاوة الواجب سدادها على ألا تزيد على (١٠٪) من قيمة المبيعات من المعادن ومواعيد السداد والإجراءات المتعلقة بذلك".

وتنص المادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٤/ ٨٤ بشأن تنظيم إصدار رخص المحاجر والمناجم (الملغي) على أنه : " يلتزم المرخص له بسداد ريع الحكومة مقابل المواد التي يتم استخراجها بموجب الترخيص ، ويتم تحديد الريع بنسبة (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للمبيعات الفعلية الشهرية وفقًا لأسعارها في السوق المحلية ، ويتم سداد الريع المستحق عليها" .

وينص البند (٤١) من التعديل رقم (١) الخاص بالمناقصة رقم ٢٠٠٥/١٢ على أن : " الإتاوة لن تدفع لاستخراج الصخور اللازمة للمشروع ، إلا أنه يجب على المقاول الحصول على كل الموافقات ، والتصاريح على نفقته الخاصة " .

وتنص المادة (٢) من صيغة الاتفاقية لوثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية على أن : " تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتعتبر قراءتها وتفسيراتها وحدة متكاملة :

العطاء المشار إليه .

شروط العقد الموحد .

.....

التعليمات إلى المتناقصين .

رسالة قبول العطاء .

موافقة مجلس المناقصات الموقر.....".

وتنص المادة (٢٦) من العقد المذكور على أنه : " على المقاول أن يتقيد من جميع الوجوه بالقوانين المرعية في سلطنة عمان ، وأن يقوم بجميع التبليغات ، وأن يدفع جميع الرسوم المتعلقة بتنفيذ الأعمال المفروضة بموجب تلك القوانين ، وعليه كذلك أن يتقيد باللوائح والأنظمة التي تقررها السلطات العامة كل في

مجال اختصاصه ، وأن يدفع كافة الرسوم والنفقات والمصاريف التي تستحق بموجب هذه اللوائح والأنظمة..."

وتنص المادة (٣٦) (١) (أ) من العقد على أنه : "على المقاول وخلال سريان مدة العقد أن يشتري من داخل سلطنة عمان ، إما مباشرة ، أو من خلال مقاولين من الباطن ، ما مقداره (٢٠٪) عشرون بالمائة على الأقل من احتياجاته من المواد بالمواصفات المطلوبة ، إلا إذا كان ذلك غير ممكن من الوجهة التعاقدية ، وكإثبات لما ورد أعلاه ، يجب تزويد ممثل المهندس فواتير المواد التي يتم شراؤها مع إدراج فواتير المواد التي يتم شراؤها من داخل سلطنة عمان في قائمة منفصلة".

وتنص المادة (٧٦) على أنه في : " استملاك الأراضي لغرض المحاجر وحفر الاستعارة واستعمال المقاول :

.....تقع على المقاول مسؤولية دفع أي رسوم أو مستحقات أو مصاريف أخرى لها علاقة باستعمال مثل هذه الأراضي".

وتنص المادة (١٢) من عقد ترخيص إقامة محجر رقم (٥٥٩/ ٢٠٠٥/١١) على أن : "يلتزم الطرف الثاني بسداد الريع الذي يحدده الطرف الأول ، والمتمثل حاليا في (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة المواد المبيعة وفقًا لسعر بيعها في السوق المحلي على أن يتم سداد الريع شهريًا " .

وحيث إن المستفاد من نصوص النظام الأساسي للدولة سالفة الذكر ، أنها ناطت بالقانون بيان الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة وإجراءات صرفها ، والجهات المسؤولة عن تحصيل الضرائب والرسوم ، وغيرها من الأموال العامة ، وإجراءات صرفها ، وحفظ أملاك الدولة وإدارتها ، وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك ، وأنه لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة ، أو لوائح ، أو قرارات ، أو تعليمات تخالف أحكام النظام الأساسي للدولة .

ومفاد نصوص القانون المالي سالفة الذكر ، أنه لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة ، أو رسم ، أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة على ذلك ، وأن الإعفاء يصدر بقرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص متقيدا بالشروط ، ونص المشرع على أنه لا يجوز إسقاط الديون إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في البند (٩) من المادة (٨) من القانون المالي ، وبشرط أن يقدم المدين المستندات الرسمية التي تثبت أيًّا من هذه الحالات .

ومفاد نصوص قانون التعدين سالفة الذكر ، أن المعادن في حالتها الطبيعية وأيًّا كان مكانها في السلطنة هي ملك للدولة ، وأن امتياز التعدين يمنح بموجب قانون ، وأن وزارة التجارة والصناعة تمنح تراخيص الاستكشاف ، والتنقيب ، والاستخراج ، والتعدين ، والتعدين المعيشي ، والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقًا لأحكام قانون التعدين المشار إليه ، وأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحدد أنواع تراخيص التعدين ، وشروط الحصول عليها ، ومدتها ، وتحديد ووصف ومساحة المنطقة الممنوحة ، وإجراءات تجديد التراخيص ، وامتيازات التعدين ، كما تحدد الإتاوة الواجب سدادها ، على ألا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة المبيعات من المعادن ، ومواعيد السداد ، والإجراءات المتعلقة بذلك .

ومفاد نصوص القرار الوزاري المشار إليه بشأن تنظيم إصدار رخص المحاجر والمناجم - الساري إبان إصدار الترخيص رقم (٥٥٩/ ٢٠٠٥/١١) لمنح الشركة المشار إليها الحق في استخراج أحجار وصخور وردميات لاستخدامها في المشروع - بأن يلتزم المرخص له بسداد ريع الحكومة مقابل المواد التي يتم استخراجها بموجب

الترخيص ، ويتم تحديد الريع بنسبة (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للمبيعات الفعلية الشهرية وفقًا لأسعارها في السوق المحلية ، ويتم سداد الريع المستحق عليها وفقا لما نص عليه الترخيص .

وحيث إن الأصل المستقر عليه في العقود هو أن العقد شريعة المتعاقدين ، ووليد إرادتهما المشتركة ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان البين من كتاب طلب الرأي ، والأوراق المرفقة ، أن مجلس المناقصات قد أدخل بموجب البند رقم (٤١) من التعديل رقم (١) على المناقصة رقم ..... ، أعفي بموجبه الشركة المذكورة من سداد الإتاوة المستحقه عليها نتيجة استخراج الصخور اللازمة للمشروع ، لما كان ذلك ، وكانت بنود العقد الموحد قد نصت صراحة على التزام المقاول باللوائح المنظمة ودفع كافة الرسوم ، ومنها الرسوم المتعلقة بالمحجر ، وأن هذه الوثائق تعتبر قراءتها وتفسيراتها وحدة متكاملة ، كما نصت بنود العقد المشار إليه على تزويد ممثل المهندس بفواتير المواد التي يتم شراؤها مع إدراج فواتير المواد التي يتم شراؤها من داخل سلطنة عمان في قائمة منفصلة ، وكان الثابت أن الشركة المذكورة لم تدرج الإتاوة في مستندات المناقصة ، أو العروض المالية ، ارتكانا إلى التعديل رقم (١) على المناقصة رقم ..... المشار إليها ، لما كان ذلك ، وكان الوزير المسؤول عن الشؤون المالية هو المنوط به وفقا لأحكام القانون المالي الإعفاء من الإتاوة ، بناء على طلب الوزير المختص- وزير .....- وفقا للشروط المحددة في القانون ، وإذ لم تتوافر في شأن الشركة المذكورة أي من شروط إسقاط الدين المستحق عليها والمنصوص عليها حصرا في المادة (٩/٨) من القانون المالي المشار إليه ، ومن ثم فإن التعديل رقم (١) الذي أدخله مجلس المناقصات

على المناقصة المشار إليها بإعفاء الشركة المذكورة من سداد الإتاوة المشار إليها يكـون - والحـال كذلك - قد تم بالمخالفة لأحكام القانون المالي ، ويكون مجلس المناقصات قد اغتصب سلطة الوزير المسؤول عن الشؤون المالية دون سند من القانون ، ومن ثم تغدو ملاحظة ..... بشأن التزام الشركة المشار إليها بسداد الإتاوة المنصوص عليها في الترخيص باستغلال المحجر تكون متفقة وصحيح أحكام القانون ، ومن ثم لا يجوز إعفاء مجموعة ..... (ش.م.م) بالاشتراك مع ..... (ش.م.م) من سداد الريع المستحق للدولة على المواد المستخرجة من المحجر المرخص به لهذه الشركة .

ولا ينال مما تقدم ، ما تذرعت به الشركة المشار إليها من أن إعفاءها من الإتاوة يجد سنده في الاتفاق الذي تم بينها وبين الجهة المتعاقدة ، إعمالا للتعديل رقم (١) الذي أدخله مجلس المناقصات على المناقصة رقم ..... ، باعتبار أن الإتاوة ليست من بين الحالات التي حددتها حصرا المادة (٩/٨) من القانون المالي المشار إليه ، فضلا عن أن الإعفاء من سداد هذه الإتاوة لا يكون إلا وفقا للإجراءات التي حددها القانون المالي على النحو السالف بيانه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز إعفاء مجموعة ..... (ش.م.م) بالاشتراك مع ..... (ش.م.م) من سداد الريع المستحق للدولة على المواد المستخرجة من محجر الشركة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتبعا لذلك ، نعيد إليكم المرفقات الواردة بموجب كتابكم المشار إليه ، وعددها (٦) ستة مجلدات .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠/١/٨٢٠/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م